

الأربعون العقدية

حديث ٣٣

تلخيص الخطاب شرح حديث

"إنك تأتي أهل كتاب"

وكتبه / أيمن إسماعيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }

[آل عمران: ١٠٢]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }

[النساء: ١]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا - يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }

[الأحزاب: ٧٠-٧١]

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة .

* حديث الباب :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ:

«إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَاتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ تُتْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَامَتِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ

حِجَابٌ»

* تخریج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٣٧٢) باب ما جاء في دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -
أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى .

ومسلم (١٩) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

***أهم الفوائد المنتقاة من حديث الباب :**

الفائدة الأولى :

قد كان من شأن النبي -صلى الله عليه وسلم - أن يبعث أصحابه -رضى الله عنهم-
ليعلموا الناس أمر دينهم ، ويدعونهم إلى الإسلام ، ومن ذلك حديث الباب ، حيث بعث
النبي -صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل -رضى الله عنه- إلى اليمن داعياً ومعلماً
ومربياً .

وقد أرسله النبي -صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن سنة عشر من الهجرة ، وذلك قبل
حجه صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل على اليمن والياً وقاضياً إلى أن قدم في خلافة أبي
بكر رضى الله عنه ، ثم توجه معاذ -رضى الله عنه- إلى الشام فمات بها .
وكان مما قاله -صلى الله عليه وسلم - لمعاذ رضى الله عنه :

" إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ ... " ، وفى رواية
فى الصحيح : " فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ... "

*** فإن قيل :**

إن كانوا هم قوماً من أهل الكتاب ، فلما يدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ؟

***والجواب :**

أن المذكورين فى هذا الحديث من كان فى اليمن من اليهود والنصارى ، وكانوا
يقولونها، لكنهم جهلوا معناها الذى دلت عليه من إخلاص العبادة لله وحده ، وترك
عبادة ما سواه .

فكان قولهم " لا إله إلا الله " لا ينفعهم لجهلهم بمعنى هذه الكلمة ، كحال أكثر المتأخرين
من هذه الأمة؛ فإنهم كانوا يقولونها مع ما كانوا يفعلونه من الشرك بعبادة الأموات
والغائبين والطواغيت والمشاهد، فيأتون بما يناهونها فيثبتون ما نفته من الشرك باعتقادهم
وقولهم وفعلهم، وينفون ما أثبتته من الإخلاص كذلك، وظنوا أن معناها القدرة على
الاختراع تقليداً للمتكلمين من الأشاعرة وغيرهم وهذا هو توحيد الربوبية الذى أقر به
المشركون فلم يدخلهم فى الإسلام .^١

*** ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب :**

^١ كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين (ص/٣٢)

أول الواجبات على المكلف معرفة الله -تعالى- بالعبادة والتوحيد :

وهذا الذى عليه جماهير السلف من أهل السنة ؛ فقد ورد فى حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم :

" فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ .. " ، وفى رواية :
 " فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ ، ... " ، وفى رواية :
 " فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوجِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى ، .. "

فدللت هذه الروايات فى مجموعها على أن أول الواجبات التى تجب على المكلف هى عبادة الله - تعالى- وتوحيده .

***وقد خالف فى ذلك جماعة المعتزلة والأشاعرة :**

فقالت المعتزلة: إن أول واجب على المكلف هو النظر، وعلى هذا عامة المعتزلة، كما قرر ذلك القاضى عبد الجبار فى كتابه "شرح الأصول الخمسة" (ص/ ١٥-٣٧).
 واختلف قول الأشاعرة فى ذلك :

فمنهم من قال: أول واجب على المكلف هو المعرفة، وهو قول الأشعرى ، وهو قول أكثر الأشعرية ، كما نص عليه الإيجى فى المواقف (ص/٣٢) والبيجورى فى التحفة(ص:٨٢).

وقال بعضهم : هو النظر الموصل إلى المعرفة ، وهو قول السنوسى والإسفرائينى .
 قال الأمدى :

أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله تعالى ، ووجوب معرفة الله -تعالى- لا يتم إلا بالنظر.^٢

وقال بعضهم: القصد إلى النظر ، وقال به الباقلانى والثبيرازى ، كما فى الإشارة (ص/١٨١).

وأقبح من هذا وذاك من قال منهم :

إن أول واجب على المكلف هو الشك فى الحقائق، فيشك المرء فى وجود الله وفى إلهيته، ثم بعد ذلك ينظر فى الأدلة ، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن أبا هاشم وطائفة معه قد أوجبوا الشك، وجعلوه أول الواجبات!!^٣

^٢ انظر أبقار الأفكار(٩٢/١)والإنصاف للباقلانى (ص: ٢٢)والمواقف للإيجى(ص: ٣٢)وأصول الدين للبغدادى (ص/٧٥)

^٣ والخلاف بين سائر هذه الأقوال الكلامية خلاف لفظي ، كما نص على ذلك الجوينى فى الشامل (ص/١٢٠) وممن قد صرح بذلك : الرازى وأبو حامد الغزالي وشيخ الإسلام ابن تيمية .
 ومما يؤيد لفظية هذا الخلاف هو اتفاقهم على وجوب البحث والنظر على المكلف ، وأكثرهم على القول بصحة إيمان المقلد مع حرمة ، وهذا من التناقض البين ؛ إذ كيف يصح إيمان من لم يأت بما يُبنى عليه الإيمان ، والذى هو

وذهب الأشاعرة إلى أن عوام المسلمين الذين لا يعرفون الله - تعالى - بالأدلة العقلية ليسوا بالمؤمنين في الحقيقة ، وإنما تجرى عليهم أحكام الشريعة ، وهذه المسألة تعرف بمسألة وجوب الاستدلال على معرفة الله تعالى ، فأوجبوا ذلك وجعلوه شرطاً في كون المرء من أهل القبلة .^٤

وأصل البلاء عند الفريقين هو إنكارهم للمعرفة الفطرية، بل تصريحهم بأن وجود الله - تعالى - غير معلوم بالاضطرار، وإنما يعلم بالنظر والاستدلال ، وهذا ما قرره وصرح به القاضي المعتزلي عبد الجبار، وتبعه على ذلك الباقلاني .^٥

*وأما الأشاعرة ففي تنصيبهم على إيجاب المعرفة أو النظر فقد حددوا مسالك عقلية يبنى عليها إثبات وجود الله تعالى .

وهذه المسالك تدور في جملتها على مسألة الحدوث والإمكان ، وأنه لإثبات وجود الخالق لا بد من إثبات وجود الأجسام ، والأجسام لا تخلو عن الحوادث ، وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ، فكان حدوث العالم هو برهان وجوده تعالى .^٦

*** والراجح الصحيح هو ما ذهب إليه أهل السنة ، ومن نصوص السنة الدالة :**

١- حديث الباب :

فقد نصت روايات حديث الباب أن أول ما يجب على المكلف هو معرفة الله -تعالى- بالتوحيد والعبادة .

النظر !!؟

وانظر درء التعارض (٤١٩/٧) وتحفة المرید(ص/٧٨) ونقد جوهرية التوحيد (ص/٦٠) .
^٤ كما اختار ذلك السنوسي ، فقد نقل الأقوال في إيمان المقلد، وأرجعها إلى ثلاثة: أنه كافر، وأنه عاصٍ، وأنه مؤمن.

واختار القول الأول ، وقال بهذا الجويني ، كما في الشامل (ص/٣٣) . وقال صاحب الجوهرية :
إذ كل من قلّد في التوحيد ... إيمانه لم يخل من ترديد.

^٥ قال القاضي المعتزلي عبد الجبار في كتابه شرح الأصول الخمسة(ص/ ٣٩) :

«إن سأل سائل فقال: ما أول ما أوجب الله عليك؟

فقل: النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى؛ لأنه تعالى لا يُعرف ضرورة ولا بالمشاهدة، فيجب أن نعرفه بالتفكير والنظر»

* وقال بعد أن ذكر أنواع الدلالة وقسمها أربعة أنواع: العقل، والكتاب والسنة، والإجماع. قال:

"ومعرفة الله لا تنال إلا بحجة العقل" ثم علل ذلك بأن ما عدى العقل من الدلالات والحجج فرع على معرفة الله وتوحيده وعدله. ولو استدلل بشيء منها على الله لكان ذلك استدلال بفرع للشيء على أصله وذلك لا يجوز".

(شرح الأصول الخمسة (ص: ٨٨)

وانظر شرح الكبرى مع الحواشي (ص/٣٩) ومنهج الأشاعرة في العقيدة(ص/٢٣)

^٦ وانظر المواقف (ص/٢٤٥) ونهاية الإقدام (ص/١١) وأم البراهين (ص/١٩٤)

قلت :

من أعظم ما عوّل عليه الأشاعرة في إثبات وجود الله-تعالى- هو إثبات حدوث الأجسام ، ودليل حدوث الأجسام هو حلول الحوادث . وعلى هذا الأصل بنى الأشاعرة قولهم بنفى الصفات عن الله تعالى، إلا الصفات السبع، بدعوى أن ما سوى هذه السبع إذا قامت بالله -تعالى- فهو يعنى قبوله للحوادث ، وبالتالي فهو حادث !!

وانظر عقائد الأشاعرة لمصطفى باحو (ص/٣١)

قال عبد الرحمن بن قاسم النجدي معلقاً على حديث الباب :
فهذه الروايات يفسر بعضها بعضاً، والمراد بذلك العلم والعمل بما دلت عليه، من إفراد
الله بالعبادة، بخلاف من قال: أول واجب النظر في الوجود، أو القصد إلى النظر،
فلا واجب على المكلفين أعظم من التوحيد علماً وعملاً ، ومن أدلته هذا النص وغيره؛
فإن قوله:

" فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله " ، مع قوله:
"إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب" يعني أنهم أهل علوم وكتب وحجج، ومع ذلك أمره
أن يدعوهم إلى إفراد الله بالعبادة، لكونهم محتاجين إلى أن تبين لهم ذلك .^٧

٢- الثاني :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
«أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...»^٨
فقد بيّن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...
" ، فإذا قالوها كف عن قتالهم وقبل إسلامهم ، ولم يقل " حتى يستدلوا على معرفة
الله.. " ، ولم يؤمر بمطالبتهم بالاستدلال على معرفة معبودهم .

ففي هذا دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه المحققون وال جماهير من السلف والخلف أن
الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من
الموحدين ، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين .
ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم
ولم يشترط المعرفة بالدليل ، وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل
بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي .^٩

* والواقع أننا إذا نظرنا في النصوص الواردة نجد أنه الرسول -صلى الله عليه وسلم-
ما كان يأمر من يرد الدخول في الإسلام بالنظر والاستدلال ابتداءً ، وما كان يدعو
الناس إلى ذلك عندما يغزوهم ويدعوهم للإسلام ، بل كانت أول ما يدعوهم إليه
الشهادتان .

* الثالث :

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ :
عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ .^{١٠}

^٧ حاشية كتاب التوحيد(ص/٥٧)

^٨ متفق عليه .

^٩ وانظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(٢٤٣/١) وشرح الأربعين النووية لابن دقيق(ص/٥٥)

^{١٠} أخرجه أحمد(١٧١٤٤) والترمذي(٢٦٧٦) وصححه الترمذي.

فأمر صلى الله عليه وسلم بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين دون البحث أو النظر ،
ويدخل في ذلك مسائل الاعتقاد .^{١١}

* الرابع :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قد أنكر على أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قتله
الرجل بعد تلفظه بالشهادة ، وقال له صلى الله عليه وسلم:
" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قُلْتُ: كَانَ
مُتَعَوِّدًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .^{١٢} فدل ذلك
على أن من تلفظ بكلمة التوحيد دخل في الإسلام وحرّم دمه ، وإن لم يستدل .

* الخامس :

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - وهو ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ- مِنْ أَهْلِ
الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ:
«صَدَقَ»...، فقال في آخره : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» .^{١٣}

قال ابن الصلاح :

وفي هذا الحديث دلالة على صحة ما ذهب إليه أئمة العلماء في أن العوام المقلدين
مؤمنون ، وأنه يكفي منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزماً من غير شك وتزلزل ، خلافاً
لمن أنكر ذلك من المعتزلة .

وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قرر ضمماً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته
وصدقه صلى الله عليه وسلم من مناشدته ومجرد إخباره إياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك
قائلاً له إن الواجب عليك أن تستدرك ذلك من النظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة
القطعية التي تفيدك العلم ، والله أعلم .^{١٤}

* الإجماع :

قال أبو العباس ابن تيمية :

وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وجمهور العلماء من المتكلمين وغيرهم على خطأ هؤلاء
في إيجابهم هذا النظر المعين وفي دعواهم أن المعرفة موقوفة عليه .
إن قد علم بالاضطرار من دين الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه لم يوجب هذا

^{١١} نقد جوهرة التوحيد(ص/٥٩)

^{١٢} متفق عليه . وترجمة الحديث عند مسلم " باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله "

^{١٣} متفق عليه .

^{١٤} صيانة صحيح مسلم(ص/١٤٤)

على الأمة ولا أمرهم به بل ولا سلكه هو ولا أحد من سلف الأمة في تحصيل هذه المعرفة.^{١٥}

قال أبو المظفر السمعاني :

وإنما أنكرنا طريقة أهل الكلام على ما أسسوا فإنهم قالوا:

أول ما يجب على الإنسان النظر المؤدي إلى معرفة الباري، وهذا قول مخترع لم يسبقهم إليه أحد من السلف، وأئمة الدين، ولو أنك تدبرت جميع أقوالهم وكتبهم لم تجد هذا في شيء منها، لا منقولاً من النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا من الصحابة - رضي الله عنه -، وكذلك من التابعين بعدهم.^{١٦}

* والصحابة-رضى الله عنهم- الذين فتحوا البلدان لم يؤثر عنهم أنهم كانوا يدعون الناس إلى النظر والاستدلال ، وإنما كانوا يدعونهم إلى الشهادتين أولاً ويكتفون منهم بها ، ويكفون عن قتال من قالها .

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على بطلان هذا الدعوى الكلامية ، وأبان اللوازم الباطلة لمن قال بها .^{١٧}

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

والقرآن العزيز ليس فيه أن النظر أول الواجبات، ولا فيه إيجاب النظر على كل أحد، والنبي -صلى الله عليه وسلم - لم يدع أحداً من الخلق إلى النظر ابتداءً، ولا إلى مجرد إثبات الصانع ، بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان، وبذلك أمر أصحابه رضي الله عنهم .^{١٨}

قال ابن حزم :

فمن الباطل المتيقن أن يكون الاستدلال فرضاً لا يصح أن يكون أحد مسلماً إلا به ثم يغفل الله -عز وجل - أن يقول لا تقبلوا من أحد أنه مسلم حتى يستدل .
وما قال قط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل قرية لا أقبل إسلامكم حتى أعلم المستدل من غيره ، وكذلك أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على الدعاء على الإسلام وقبوله من كل واحد دون ذكر استدلال .^{١٩}

^{١٥} مجموع الفتاوى (٣٢٩/١٦)

^{١٦} وانظر الانتصار لأصحاب الحديث (ص/٦٠) والحجة في بيان المحجة (١٢٠/٢)

^{١٧} وللإطلاع على المزيد من أوجه الرد والدلالات على بطلان دعوى إيجاب النظر على المكلف يراجع نقد

الجوهرة (ص/٦٥) ودرء التعارض (١٦/٨) ونقض أساس التقديس (٤٧٢/٢)

^{١٨} درء التعارض (٢٣٢/٨)

^{١٩} الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢٩٢/٣)

*وها هو الغزالي - رغم سلوكه لهذا النهج- ينفذ عن نفسه غبار هذا الطريق والطريقة ، فيقول :

" فليت شعري متى نُقل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أو الصحابة -رضى الله عنهم- إحضار أعرابي أسلم ، وقوله له : " الدليل على أن العالم حادث : أنه لا يخلو من الأعراض ، وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث " .^{٢٠}

* والفطرة دالة على نقض مذهب المتكلمين :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

"وأما الرب تعالى فهو معروف بالفطرة، {قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ} ، فالمشركون من عباد الأصنام وغيرهم من أهل الكتاب معترفون بالله مقرُّون به أنه ربهم وخالقهم ورازقهم وأنه رب السماوات والأرض والشمس والقمر .^{٢١}
قال ابن القيم :

وسمعت شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: كيف يطلب الدليل على من هو دليل على كل شيء؟ وكان كثيرا ما يتمثل بهذا البيت:

وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل
ومعلوم أن وجود الرب تعالى أظهر للعقول والفطر من وجود النهار، ومن لم ير ذلك في عقله وفطرته فليتهمهما.^{٢٢}

** كما يقال أن المتكلمين مع ولوجهم التام الغير منقوص في العقليات فما استطاعوا الفرار من شهادة الفطرة السليمة بمعرفة الله تعالى .

فقد أقر بهذا كبار رموز الأشاعرة ، وهو الفخر الرازي ، وهو من أكثر المتكلمين إغراقاً في المعقولات ، فقد ذهب خلافاً لمعظم الأشاعرة إلى أن معرفة الله -تعالى- فطرية لا تحتاج إلى نظر.

فيقول في تفسيره :

" وأقول من الناس من ذهب إلى أنه قبل الوقوف على الدلائل الدقيقة فالفطرة شاهدة بوجود الصانع المختار، ويدل على أن الفطرة الأولية شاهدة بذلك وجوه:

الوجه الأول:

قال بعض العقلاء: إن من لطم على وجه صبي لطمه فتلك اللطمة تدل على وجود الصانع المختار، فلأن الصبي العاقل إذا وقعت اللطمة على وجهه يصيح ويقول :

^{٢٠} وانظر فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص/١٢٧)

^{٢١} الرسائل الكبرى ٢(٣٣٧)

^{٢٢} مدارج السالكين(٦٠/١)

من الذي ضربني ؟

وما ذاك إلا أن شهادة فطرته تدل على أن اللطمة لما حدثت بعد عدمها وجب أن يكون حدوثها لأجل فاعل فعلها ، فبأن تشهد بافتقار جميع حوادث العالم إلى الفاعل كان أولى .^{٢٣}

وقال الغزالي :

بعث الأنبياء صلوات الله عليهم لدعوة الخلق إلى التوحيد ليقولوا لا إله إلا الله ، وما أمروا أن يقولوا : " لنا إله وللعالم إله " ؛ فإن ذلك كان مجبولاً في فطرة عقولهم من مبدأ نشوهم وفي عنفوان شبابهم ، ولذلك قال تعالى { فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم } .^{٢٤}

*والمقصود:

أن النظر مشروع ، بل مندوب إليه ، لكن لا يقال: إنه أول واجب، بل أول واجب يختلف باختلاف أحوال الناس .

فأول الواجبات على الكافر هو الشهادتان ، وأما المسلم فعليه القيام بلوازم الشهادتين ومقضياتها العملية والقولية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وأول الواجبات الشرعية يختلف باختلاف أحوال الناس، فقد يجب على هذا ابتداءً ما لا يجب على هذا ابتداءً، فيخاطب الكافر عند بلوغه بالشهادتين، وذلك أول الواجبات الشرعية التي يؤمر بها.

وأما المسلم فيخاطب بالطهارة إذا لم يكن متطهراً، وبالصلاة وغير ذلك من الواجبات الشرعية التي لم يفعلها ، فمن كان يحسن الوضوء وقراءة الفاتحة ونحو ذلك من واجباتها أمر بفعل ذلك ، ومن لم يحسن ذلك أمر بتعلمه ابتداءً .^{٢٥}

* إذا كان كذلك فليعلم أن التقليد في هذا الباب نوعان :

(١) الأول :

التقليد الذي ذمه الأشاعرة والمتكلمون والذي يبنى - كما زعموا - على معرفة الله والعلم به من غير نظر ولا إعمال للعقل ، وقد سبق الرد على بطلان ذلك .

(٢) الثاني :

^{٢٣} وانظر مفاتيح الغيب (٩١/١٩) وشرح الوسطى (ص/١٥٨) والمسائل التي حكى فيها ابن تيمية

الإجماع (ص/٢٤٢)

^{٢٤} قواعد العقائد (ص/١٥٢)

^{٢٥} درء تعارض العقل والنقل (١٦/٨)

التقليد الذي ذمه أهل السنة والذي ينبني على نطق الشهادتين دون العلم بمعانيهما ، فالشارع قد اشترط في صحة الشهادتين العلم بمعانيهما، فهذا هو الذي يكون شرطاً في عصمة الدم والمال .

أما النطق بها من غير معرفة لمعناها فغير نافع بالإجماع.

قال تعالى (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

فلا بد أن تعلم أن هذه الكلمة مشتملة على الكفر بالطاغوت والإيمان بالله تعالى .

وقال تعالى (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

قال القرطبي :

إلا لمن شهد بالحق وآمن على علم وبصيرة ، قاله سعيد بن جبير وغيره. وشهادة الحق : " لا إله إلا الله .. (وَهُمْ يَعْلَمُونَ). حقيقة ما شهدوا به ، فالشفاعة بالحق غير نافعة إلا

مع العلم، والتقليد لا يعني مع عدم العلم بصحة المقالة .^{٢٦}

*وعن عثمان بن عفان -رضى الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال

:"مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ " ^{٢٧}

قال سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب:

قوله: "من شهد أن لا إله إلا الله". أي من تكلم بهذه الكلمة عارفاً لمعناها عاملاً

بمقتضاها باطنياً وظاهراً كما دل عليه قوله: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [محمد: ٢٠].

وقوله: (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [الزخرف: ٨٧].

أما النطق: بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها فإن ذلك غير نافع بالإجماع.

وفي الحديث ما يدل على ذلك وهو قوله: "من شهد" ؛ إذ كيف يشهد وهو لا يعلم

ومجرد النطق بشيء لا يسمى شهادة به .^{٢٨}

***ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب :**

خبر الأحاد حجة في الاعتقاد :

وهو مذهب أهل السنة ، وقد دل حديث الباب على ذلك ؛ حيث بعث النبي -صلى الله

عليه وسلم - معاذ بن جبل - رضى الله عنه- داعياً الناس إلى الشهادتين .

***ومن أدلة الكتاب على ذلك :**

١- قوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ

^{٢٦} وانظر الجامع لأحكام القرآن (١٢٣/١٦) والعذر بالجهل تحت المجهر الشرعي(ص/٧٩)

^{٢٧} أخرجه مسلم (٢٦) وأحمد(٤٦٤)

^{٢٨} انظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد(ص/٥٣) والعقائد الإسلامية لابن باديس (ص/٣٢)

طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (التوبة / ١٢٢)

أوجه الدلالة من الآية :

أقوله تعالى " فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ..."
الطائفة في اللغة تطلق على الواحد فصاعداً ، فلما اعتبر الشارع إنذاره دل على أنه قوله حجة معتبرة ، وإلا فلم يكن لإنذاره فائدة .
ب- قوله تعالى (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ):

الدين: اسم جنس محلى بـ " الـ " الاستغراقية ، التي تفيد العموم ، فتعم أبواب الاعتقاد وأبواب الفقه ، وغير ذلك ، ففيه رد على من فرّق في حجية خبر الأحاد بين مسائل الاعتقاد وغيرها .
وقد بوّب البخاري لهذه الآية : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

٢- قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥)) (الإسراء: ١٥) ، وقوله تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) (النحل: ٣٦)
وجه الدلالة:

قد علّق الله -تعالى- نفي التعذيب على إقامة الحجة ، وجعل إقامة الحجة حاصلة ببعثة الرسول ، وهو واحد فقط .
قال الشافعي :

أقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه – عليه السلام- في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم ، وكانت الحجة بها ثابتة ، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواءً ، تقوم الحجة بالواحد منهم قياماً بالأكثر.^{٢٩}

٣- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦] وفي قراءة: ﴿ فَتَّبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦]
وجه الدلالة :

أنه لو لم يقبل خبر الواحد لما علل بالفسق ؛ وذلك لأن خبر الواحد على هذا التقدير ، يقتضي عدم القبول لذاته ، وهو كونه خبر واحد، فيمتنع تعليل عدم قبوله بغيره.

^{٢٩} الرسالة (ص/٣٤٦)

، إذ لو كان معللاً بالغير لاقتضى حصوله به ، فعُلَّ عدم قبول قول الفاسقين بالتبيين؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب بالفاء يدل على العلية ، فيكون التبيين معللاً بالفسق ، فإذا انتفى الفسق الذي هو علة التبيين، بقي كون الخبر الواحد مقبولاً لذاته .^{٣٠} أضف إلى ذلك أن قوله تعالى (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) : فيه دلالة على حجية خبر الواحد في مسائل الاعتقاد ؛ لأنه قوله " بنبأ " : يعم ما كان في أمر الأصول وما كان في الفروع .

٤- قَالَ تَعَالَى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣] فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر ، وهم أولو الكتاب والعلم، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علماً، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر ، بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً ، فلو كان واحد لكان سؤاله وجوابه كافياً.^{٣١}

* ومن أدلة السنة:

١- ما تواتر من فعل النبي - صلى الله عليه السلام- أنه كان يبعث بأحد أصحابه - رضى الله عنهم- إلى الملوك ليدعوهم إلى دين الإسلام ، فقد بعث دحية بن خليفة الكلبي إلى هرقل عظيم بصرى ، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي بكتابه إلى كسرى، وعمر بن أمية الضمري إلى الحبشة، وعثمان بن أبي العاص إلى الطائف وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس .

وهذا دليل قاطع على أن العقيدة تثبت بخبر الواحد، وتقوم به الحجة على الناس، وإلا ما اكتفى النبي - صلى الله عليه وسلم - بإرسال أحد الصحابة رضى الله عنهم ، ولأرسل معه من يتواتر به النقل .

قال ابن حزم :

وبعته هؤلاء الرسل مشهورة بلا خلاف ، منقولة نقل الكواف ، فقد أزم النبي - صلى الله عليه وسلم - كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجّه نحوهم من شرائع دينهم.^{٣٢}

* وفي حديث الباب ما يدل على حجية ذلك :

فقد بعث الرسول - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل -رضى الله عنه - إلى اليمن داعياً أهلها إلى أصل الاعتقاد ، الذى هو الشهادتان .

^{٣٠} تيسير الوصول إلى منهاج الأصول(٣٠٨/٤)

^{٣١} وانظر مختصر الصواعق المرسله(ص/٥٧٨)وقدم كتائب الجهاد لغزو أهل الإلحاد القائلين بعدم الأخذ بحديث الأحاد فى مسائل الاعتقاد(ص/١٢٦)

^{٣٢} وانظر الإحكام فى أصول الأحكام(١٥٢/١)والأراء الشاذة فى أصول الفقه (٤١٦/١)

قال الشافعي :

ومن زعم أن الحجة لا تثبت بخبر المخبر الصادق عند من أخبره فما يقول في معاذ -
رضى الله عنه- إذ بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن والياً ، ومحارباً
من خالفه، ودعا قوماً لم يلقوا النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أخذ الصدقة منهم
وغيرها...؟^{٣٣}

٢ - قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَقُولُ :

«نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَّهِ إِلَى مَنْ
هُوَ أَفْفَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَّهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ»^{٣٤}

قال الشافعي :

فلما ندب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى استماع مقالته وحفظها ، وأدائها امرأً
يؤديها، والامرؤ واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على
من أدى إليه .^{٣٥}

٣ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :

أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ
لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَحِيمًا رَقِيبًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا،
فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكَنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ :

«ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ
أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^{٣٦}

فقد أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - كل واحد من هؤلاء الشبابة أن يعلم كل واحد
منهم أهله ، والتعليم يعم العقيدة ، بل هي أول ما يدخل في العموم فلو لم يكن خبر
الأحاد تقوم به الحجة لم يكن لهذا الأمر معنى.

*الإجماع :

قال ابن عبد البر :

وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ، ويعادي ويوالي عليها ، ويجعلها شرعاً

^{٣٣} كتاب اختلاف الحديث بهامش الأم (١٢/١٠)

^{٣٤} أخرجه الترمذى (٢٦٥٦) وقال : حديث حسن .

^{٣٥} الرسالة (ص/٣٢٦)

^{٣٦} متفق عليه .

ودينياً في معتقده ، على ذلك جميع أهل السنة .^{٣٧}
وقد علّق أبو العباس ابن تيمية تعليقاً لطيفاً على تقرير ابن عبد البر بما يشبه هذا السؤال فقال :

هذا الإجماع الذي ذكره - أي في قبول خبر الواحد العدل في الاعتقادات - يؤيد قول من يقول :

إنه يوجب العلم، وإلا فما لا يفيد علماً ولا عملاً كيف يجعل شرعاً ودينياً يوالى عليه ويعادى!^{٣٨}
قال ابن القيم :

أجمع أهل الإسلام على رواية الأحاديث في صفات الله - تعالى- وفي مسائل القدر والرؤية وأصول الإيمان والشفاعة والحوض وإخراج الموحدين من المذنبين من النار ، فإذا قلنا خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم، حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ .^{٣٩}

والناظر في كتب أصحاب الصحاح وغيرها يراهم قد أثبتوا في مصنفاتهم وكتبهم أحاديث الأحاد معتقدين موجبها على ما يليق بجلال الله تعالى .
فمن نظر في كتب المحدثين الأعلام ، كالبخاري ومسلم وأبي داود وأحمد وابن خزيمة ، علم يقيناً أن مذهبهم الاحتجاج بأحاديث الأحاد في العقائد .

* المخالفون لأهل السنة في هذا الباب :

قد خالف في ذلك المعتزلة فلم يقبلوا خبر الأحاد في العقائد ، وتابعهم عليه الأشاعرة والماترية وجمهور المتكلمين .
فقالوا بعدم حجية خبر الواحد في أبواب الاعتقاد ، وذهبوا إلى القول بأن مسائل الاعتقاد لا تثبت إلا بما تواتر نقله ، وأن أحاديث آحاد لا تفيد اليقين والقطع ، والعقائد لا تبنى إلا على اليقين ، والله - جل وعلا- قد ذم في كتابه الآخذين بالظن والمتبعين له .
*** نقول :**

^{٣٧} التمهيد (١٥/١)

^{٣٨} المسودة (٤٩٢/١)

^{٣٩} مختصر الصواعق المرسله (ص/٥٨٦)

ومن عجيب القول ما ادّعه الشيخ محمود شلتوت في " الفتاوى " (ص/٥٤) أن العلماء قد أجمعوا على أن أحاديث الأحاد لا تفيد عقيدة، وأنه لا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيّبات !!

وهذا الذي ادّعه إنما هو مذهب جماعة من المتكلمين، وبعض من سار على نهجهم من المتأخرين.

والحق أن دعوى الإجماع ليست صحيحة ؛ فقد خالفهم كثير من العلماء المحققين والأئمة المرضيين .

وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم الشيخ مصطفى صبري في كتابه القيم (موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين) والشيخ محمد الكوثري في كتابه (نظرة عابرة في مزامع من ينكر نزول عيسى - عليه السلام - قبل الأخره)

ولا شك أن هذا القول من محدثات الأمور؛ إذ أن الإجماعات التي تتابعت من أهل العلم على حجية خبر الواحد لم تفرق في حجيته بين اعتقاد وعمل .

قال ابن عبد البر :

أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل ، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع ، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة -رضى الله عنهم- إلى يومنا هذا ، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً .^{٤٠}

* فرع : اللوازم الباطلة لهذا القول :

١- قد انبنى على ذلك القول الفاسد رد الكثير من أصول ومسائل الاعتقاد ، وإن شئت فقل أن العكس هو الصواب ؛ وذلك لأن أهل البدع لما خالفت مسائل الاعتقاد وأصولها أهواهم فقد عمدوا إلى ردها بأدنى الحيل الفاسدة المخترعة ، والتي منها الزعم بعدم قبول مسائل الاعتقاد إلا إذا متواترة النقل .^{٤١}

وقد أبان الإمام السمعاني أصل تشييب أهل البدع في هذه القضية فقال : قولهم إن أخبار الأحاد لا تقبل فيما طريقه العلم هذا رأس شغب المبتدعة في رد الأخبار ، وهو شيء اخترعته القدرية والمعتزلة ، وكان قصدهم منه رد الأخبار ، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول .^{٤٢}

٢ يحدث البلبلة في الدين ، والتفريق بين المتماتلين في الشرائع :

ومثال ذلك :

ما روى أبو هريرة- رضي الله عنه- قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو وَيَقُولُ:

" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ " .^{٤٣}

فهذا الحديث يشتمل على عقائد وعلى أحكام ، وهو حديث آحاد ، فهل على قولكم نقبل

^{٤٠} التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(١١/١)

^{٤١} ومن أمثلة ذلك ما ادعاه الشيخ محمود شلتوت في كتابه الفتاوى (ص/٥٢) بعدم القول بنزول المسيح -عليه السلام- آخر الزمان بزعم أن الآثار الواردة في ذلك من أخبار الأحاد التي لا يبنى عليها مسائل الاعتقاد.

^{٤٢} الانتصار لأصحاب الحديث(ص/٣٥)

^{٤٣} متفق عليه .

به في الأحكام فنتعوذ من الأربع ، ولا نقبل به في العقائد فلا نؤمن بالدجال ولا بعذاب القبر؟!

٣- في التفريق في قبول خبر الواحد بين الاعتقاد والعمل مخالفة لجمهور الصحابة رضى الله عنهم :

وذلك أن القائلين بإفادة خبر الأحاد للعلم ، والقائلين بإفادته للظن اتفقوا على نقل إجماع الصحابة -رضى الله عنهم- والتابعين على العمل به ، ولم يرد عن أحد منهم أن أحداً من الصحابة -رضى الله عنهم- منع الاستدلال بخبر الواحد العدل في العقائد لكونه لا يفيد إلا الظن، وأن العقائد لا يحتج فيها إلا بما يفيد القطع .

بل الوارد عنهم قبول الخبر متى صح مطلقاً، وتخصيص ذلك بالأحكام دون العقائد يحتاج إلى دليل من: كتاب، أو سنة، أو إجماع قطعي.^{٤٤}

٤- يستلزم أن تكون أحاديث الأحاد في الاعتقاد حجة على الصحابة -رضى الله عنهم- فقط دون غيرهم ؛ إذ أنهم أخذوا عن النبي -صلى الله عليه وسلم - المعصوم الذي لا يجري عليه الخطأ ولا النسيان ، وأما من جاء بعده فلن يقبل قوله ، ولو كان صحابياً ؛ لكونه منقولاً بنقل الأحاد .

٤- إسقاط رؤوس الأبواب العقديّة التي هي من أصول الدين بدعوى أنها منقولة بنقل الأحاد ، ومن ذلك :

أحاديث الشفاعة العظمى للرسول ﷺ ، وشفاعته لأصحاب الكبائر .

أحاديث أفضلية الرسول ﷺ على جميع الأنبياء ، ومعجزاته الواردة في السنة .

أحاديث العشرة المبشرون بالجنة ، وأحاديث بدأ الخلق والجنة والنار و وصف الجن و الملائكة وأشراف الساعة.

* ثم نترنل فنقول:

إن أحاديث الاعتقاد لو سلّم أنها أخبار آحادٍ ؛ لكن لا نسلّم أنها ظنيّةٌ لا تفيد اليقين ولا

تثبت بها العقيدة ؛ لأنها ليست أخبار آحادٍ مجردةً من قرائن الصحة ، بل هي محتفة بالقرائن؛ ومن المقرر عند جماهير أهل العلم أن أخبار الأحاد المحتفة بقرائن الصحة

^{٤٤} خبر الواحد وحجّيته (ص/٢٠٤)

مفيدة للعلم اليقيني النظري .^{٤٥}

وقد صرح بهذا كبار أئمة الأمة ، وكثيرٌ من أئمة الماتريدية والأشعرية والمعتزلة .

*ومثال القرائن التي تحتف بالخبر فتجعله مفيداً للعلم : أن تتلقاه الأمة بالقبول :
قال أبو العباس ابن تيمية :

جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن " خبر الواحد " إذا تلقته الأمة بالقبول
تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم .^{٤٦}
قال الشيخ محمد بن العثيمين :

جوابنا على من يرى أن أحاديث الأحاد لا تثبت بها العقيدة لأنها تفيد الظن، والظن لا
تبنى عليه العقيدة أن نقول :

هذا رأي غير صواب لأنه مبني على غير صواب وذلك من عدة وجوه :

١ . القول بأن حديث الأحاد لا يفيد إلا الظن ليس على إطلاقه، بل في أخبار الأحاد ما
يفيد اليقين إذا دلت القرائن على صدقه، كما إذا تلقته الأمة بالقبول :
مثل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه " إنما الأعمال بالنيات " ، فإنه خبر آحاد
ومع ذلك فإننا نعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله ، وهذا ما حققه شيخ الإسلام
ابن تيمية والحافظ ابن حجر وغيرهما .

٢ . أن النبي - صلى الله عليه وسلم- يرسل الأحاد بأصول العقيدة شهادة " أن لا إله إلا
الله وأن محمداً رسول الله " ، وإرساله حجة ملزمة، كما بعث معاذاً إلى اليمن واعتبر
بعثه حجة ملزمة لأهل اليمن بقبوله .

٣ . إذا قلنا بأن العقيدة لا تثبت بأخبار الأحاد أمكن أن يقال :
والأحكام العملية لا تثبت بأخبار الأحاد ؛ لأن الأحكام العملية يصحبها عقيدة أن الله -
تعالى- أمر بهذا أو نهى عن هذا، وإذا قبل هذا القول تعطل كثير من أحكام الشريعة،
وإذا رد هذا القول فليرد القول بأن العقيدة لا تثبت بخبر الأحاد إذ لا فرق .

^{٤٥} وانظر جمع الجوامع مع شرح للجلال المحلي (١٣٠/٢) والإبهاج في شرح المنهاج (١٠٢/٢)

* تنبيه مهم :

لم يقل أحد من العلماء إن حديث الأحاد حجة بنفسه في العقائد والأحكام سوى القلة القليلة، وعلى رأسهم ابن حزم من
الأقدمين والألباني من المعاصرين ، وهو قول مخالف لما عليه جمهور العلماء .
وعامة العلماء الذين قالوا بوجوب أخذ حديث الأحاد في الاعتقاد يشترطون أن يحتفي بالقرائن، أي أن تجتمع معه
قرينة تنقله إلى درجة اليقين، أي أنه بنفسه يفيد الظن ولا يفيد اليقين.

^{٤٦} مجموع الفتاوى (٣٥١/١٣)

٤. أن الله - تعالى- أمر بالرجوع إلى قول أهل العلم لمن كان جاهلاً فيما هو من أعظم مسائل العقيدة وهي الرسالة فقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ) (النحل: ٤٣-٤٤) . وهذا يشمل سؤال الواحد والمتعدد .^{٤٧}

*ولوسلمنا أيضا أنها لا تفيد اليقين ولا تفيد إلا العمل فقط ، لكن لا نسلم أن لفظ "العمل" مقصور بعمل الجوارح فقط ، بل المراد من "العمل" أعم من "عمل الجوارح" فيشمل "عمل القلب" ، فيصح الاحتجاج بخبر الواحد في باب الاعتقاد؛ لأنه من "عمل القلب" ، فكيف يصح إبعاد أخبار الأحاد عن حيز الاحتجاج بها في باب العقيدة؟!
* **ومن التناقض البين عند القوم في هذه القضية أمور :**

١- الأمر الأول :

ردهم لخبر الأحاد في أبواب الاعتقاد بزعم أن جميعها يفيد الظن ، ثم تراهم بينون الكثير من عقائدهم على أخبار آحاد :

- فترى أصحاب القدر يستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم :
"مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ" .^{٤٨} ، وبقوله صلى الله عليه وسلم :
"إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَأَضَلَّتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ"^{٤٩}

- وترى أهل الإرجاء يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم :
أن جبريل - عليه السلام - قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ وَإِنْ سَرَقَ؟ ، وَإِنْ زَنَى؟ ، قَالَ: نَعَمْ" .^{٥٠}
-وترى الرافضة يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم :
"يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْ بَعْدَكَ" .^{٥١}

- وترى الخوارج يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم :
«سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتَالُهُ كُفْرٌ»^{٥٢} ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ،

^{٤٧} مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(٣٢/١)

^{٤٨} متفق عليه .

^{٤٩} أخرجه مسلم(٢٨٦٥) وأحمد(١٧٥١٩)

^{٥٠} متفق عليه .

^{٥١} متفق عليه.

^{٥٢} متفق عليه.

٥٣ ، إلى غير هذا من الأحاديث التي يستدل بها أهل الفرق.
قال أبو المظفر السمعاني :

ولو أنصفت الفرق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد يوجب العلم ؛ فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد .^{٥٤}

٢ - الأمر الثاني :

الزعم أن مسائل الاعتقاد لا تثبت إلا بما كان قطعياً بالنقل المتواتر ، ثم تراهم يردُّون الكثير من الأصول العقدية المتواترة النقل بشبهات واهية .
ومثال ذلك :

أحاديث الرؤية ، فقد رواها ما يزيد عن عشرين صحابياً ، ومع ذلك تراهم لا يقولون بها بزعم أنها مستلزمة لإثبات الحيز والجهة .
وعندها يتبين أن الأمر ليس المقصود فيه ما كان متواتراً أو آحاد ، إنما هو الهوى المحض ، في قبول ما وافق العقل ولو كان بنقل الآحاد ، ورد ما خالف العقل -زعموا - ولو كان متواتر النقل .

٣ - الأمر الثالث :

أن الأدلة التي يُستدل بها على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام العملية هي أدلة على وجوب الأخذ بها في الأحكام العلمية ؛ لعمومها وشمولها لكل ما جاء به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ربه ، سواء كان عقيدة أم حكمة ، فتخصيص هذه الأدلة بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص ، ذلك باطل ، وما لزم منه باطل فهو باطل .^{٥٥}

تم بحمد الله .

^{٥٣} متفق عليه.

^{٥٤} الانتصار لأصحاب الحديث (ص/٣٥)

^{٥٥} تيسير الوصول إلى معاهد الفصول (ص/١٠٦)